

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٠٢٤

امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (تعديل رقم ٥)

عملاء بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في المنطقة أمر بما يلي:

- تعديل ١ - في المادة ٧أ من الامر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (قطاع غزة) (رقم المادة ٧أ)
السنة ٤٢٤ لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢
(أ) في الفقرة (أ)(١)-
(١) تزيل عبارة «بمقتضى تشريع الامن».
(٢) تستبدل عبارة «الجرائم التي يعينها القائد العسكري» بالعبارة
التالية «جريمة اضافية».

9695

(ب) في الفقرة (ج) تبدل عبارة «بأحدى الجرائم التي يعينها القائد العسكري» بالعبارة التالية «بجريمة اضافية».

(ج) يشار الى الفقرتين (د) و (هـ) بـ«تحريفين (هـ) و (وـ) بالتتابع».

(د) بعد الفقرة (ج) يحل ما يلي:

«(د) (١) اذا اودعت ضمانة مالية بمقدار المدة (أ) وحل أجل انتهاء مدتها حق الوالد ان يطلب اعادتها.

(٢) اذا قدم طلب الوالد خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مدة الضمانة فيضاف الى مبلغها فروق ارتباط للمدة من تاريخ ايداعها وحتى تاريخ دفعها فعلا.

(٣) اذا قدم طلب الوالد بعد مرور ٣٠ يوما على تاريخ انتهاء مدة الضمانة فيضاف الى مبلغها ما يلي:

(أ) فروق ارتباط للمدة من تاريخ ايداعها وحتى تاريخ انتهاء مدتها.

(ب) فروق ارتباط بمقدار ٥٠٪ للمدة من تاريخ انتهاء مدتها وحتى تاريخ دفعها فعلا».

(هـ) في الفقرة (هـ) بعد تعريف «الوالد» يحل ما يلي:

«فروق الارتباط» - مبلغ يضاف الى المبلغ الواجب اعادته حسب مقدار ارتفاع جدول الاسعار للمستهلك في المنطقة الذي ينشره ضابط الاحصاء في الادارة المدنية من حين لآخر.

«الجريمة» - الجريمة المقررة في اي تشريع او تشريع امن ادرج في ذيل الامر بشأن تشريعات الامن لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٢٠.

بدء
سريان

الاسم

٢- يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (منطقة قطاع غزة)(تعديل رقم ٥)(امر رقم ١٠٢٤) لسنة ٥٧٥٠ - ١٩٩٠».

في ١٥ أيار ٥٧٥٠ (١٩٩٠/٥/١٠)

مтан فيلناي، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة قطاع غزة